

Distr.: General
30 October 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي لكرواتيا*

ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

الغرض (المادة ١)

١ - يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن التقدم الذي أُحرز تحديداً في إطار الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥ (الفقرة ٢).

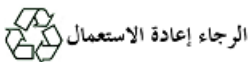
الالتزامات العامة (المادة ٤)

٢ - يُرجى تقديم معلومات عن البرامج المعدّة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمع الروما، ولا سيما النساء والبنات والبنين ذوي الإعاقة.

٣ - ويُرجى تقديم معلومات إضافية عن الخطط الموضوعة لتعزيز وضمّان مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامة في تنفيذ الاتفاقية، من خلال تشريعات وسياسات ملائمة.

٤ - ويُرجى توضيح سبب ترجمة كلمة "inclusion" (ضمّ) على أنها تعني "integration" (إدماج) بالإشارة إلى "المساعدة في ضمّ طفل أو شاب من ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية إلى برامج مؤسسات التعليم قبل المدرسي والمدرسي" (الفقرة ١٠٤ (ب)). ويرجى إبلاغ اللجنة إذا كان المجتمع المدني قد شارك في عملية الترجمة.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته الثانية (٧-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).



باء - حقوق محدّدة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٥ - يُرجى تقديم إحصاءات محدّثة ومصنفة حسب نوع الجنس عن عدد القضايا التي رفعها أشخاص ذوو إعاقة يدّعون فيها التمييز في العمل، وفي توفير المسكن، وفي توفير السلع والخدمات. ويُرجى التعليق على نتائج البرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، فيما يخص إمكانيات الوصول والتصميم العام.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٦ - يُرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مجالات الحياة والذي عزاه التقرير إلى "المواقف التقليدية السائدة ... تجاه النساء المكفوفات والأشخاص ذوي الإعاقة".

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٧ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة تزايد عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية وعدم كفاية خيارات الرعاية الأسرية والمجتمعية البديلة المتوفرة للأطفال ذوي الإعاقة المحرومين من بيئة أسرية (CRC/C/HRV/CO/3-4، الفقرتان ٤٢ و ٤٣).

٨ - يرجى تقديم معلومات عن البرامج الوطنية التي تقدم الدعم للأطفال ذوي الإعاقة، بما يكفل مشاركتهم في القرارات التي تخص حياتهم.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

٩ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها وسائل الإعلام لتغطية قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو يتماشى مع النموذج الذي يركز على حقوق الإنسان في تناول قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والذي تكرسه الاتفاقية.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٠ - يُرجى بيان إلى أي مدى تشمل المبادرات الهادفة إلى تأمين إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام مناطق خارج مدينة زغرب أيضاً.

١١ - ما هي آليات الرصد والامتثال والجزاءات التي وُضعت لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى محيطهم المادي وإلى وسائل النقل ومصادر المعلومات ووسائل الاتصال، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المتاحة أو المقدمة للجمهور، على جميع المستويات؟

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

١٢- يرجى تقديم معلومات عن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط الإجلاء في حالات الطوارئ.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

١٣- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن الإصلاحات القانونية المزمع إجراؤها، بما في ذلك في مجال قوانين الأسرة والصحة العقلية، وعن المبادرات الأخرى، الهادفة إلى الاستعاضة عن نظام الوصاية في اتخاذ القرارات بنظام المساعدة على اتخاذ القرارات، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، وكما جاء في تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن المادة ١٢: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٤- يُرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير الهادفة إلى تنفيذ قانون الجرح (٢٠٠٧) لضمان توفير ترتيبات تيسيرية ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة المتهمين بارتكاب جرائم، بما يشمل توفير مساعدة ملائمة من قبل مترجم فوري في المحكمة.

١٥- ويرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة بخصوص تدريب القضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في نظام القضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٦- يُرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن التدابير المتخذة لمعالجة مسألة عدم توفر الظروف المناسبة لإقامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى كراسٍ متحركة في السجن، أو خلال الاحتجاز أو الحجز على ذمة التحقيق (الفقرة ٧٤).

١٧- ويُرجى التعليق على ما ورد في التقرير من معلومات مفادها أن قانون حماية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية يجيز عزل الأشخاص ذوي الإعاقة دون موافقتهم.

عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١٨- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الظروف التي قد يأذن فيها أوصياء الأشخاص ذوي الإعاقة بإخضاع الشخص المعني لعملية طبية دون موافقته، بموجب قانون حماية حقوق المرضى لعام ٢٠٠٤. هل تنوي الدولة الطرف وقف هذه الممارسة؟

١٩- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة المتخذة لمنع علاج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية، دون موافقتهم، وعزلهم واستخدام وسائل التقييد الكيميائي والبدني.

عدم التعرض للعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٢٠- يُرجى تقديم معلومات تشمل بيانات إحصائية عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والبنات والبنين، الذين تعرضوا للعنف وتلقوا دعماً من وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ووزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال.

٢١- ويرجى تقديم معلومات عن آليات الرصد، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٦.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٢٢- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن مدى توافر خدمات المساعدة الشخصية، على النحو المشار إليه في المادة ١٩ من الاتفاقية.

٢٣- ويرجى تقديم معلومات محدّثة عن الخطة الوطنية لإنهاء استخدام مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتحويل تلك المؤسسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٨. ويرجى شرح ما إذا كانت المؤسسات الخاصة ومستشفيات الأمراض النفسية التي تستقبل مرضى لفترات طويلة، و"البيوت ذات الطابع الأسري" والأسر الحاضنة التي يودع فيها البالغون دون موافقتهم، مشمولة بعملية إنهاء استخدام مؤسسات الرعاية، وتزويد اللجنة بتفاصيل عن الخطط التي تضعها الحكومة لتوفير خيارات تتعلق بإقامة الأشخاص ذوي الإعاقة وتعتمد بدرجة أكبر على المجتمع المحلي، وذلك تمشياً مع المادة ١٩.

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٢٤- هل المعلومات المتوفرة للجمهور عامة متاحة أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة، بلغة الإشارة والصيغ الميسرة ولغة برايل والتسجيلات الصوتية ووسائل الاتصال المعززة والبديلة، على سبيل المثال؟

٢٥- ويرجى إبلاغ اللجنة إذا كانت كرواتيا اعتمدت أية أنظمة قانونية تعترف بلغة الإشارة الكرواتية لغة رسمية.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٢٦- يُرجى إعطاء تفاصيل عن التدابير الفعالة والملائمة المتخذة للقضاء على التمييز بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة ومسؤولية الوالدين والعلاقات، على قدم المساواة مع الآخرين.

التعليم (المادة ٢٤)

٢٧- أشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/HRV/CO/3-4)، الفقرة ٤٢) إلى أن الدولة الطرف لا تطور التعليم الشامل للجميع بشكل متساوٍ، لا سيما في المناطق الريفية. يرجى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير المتخذة لتطبيق التعليم الشامل للجميع في جميع المناطق الجغرافية.

الصحة (المادة ٢٥)

٢٨- يُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتحسين فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات الصحية، بما في ذلك حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ويرجى توضيح كيف يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة غير المشمولين بالتأمين في إطار نظام المعهد الكرواتي للتأمين الصحي الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية.

٢٩- ويُرجى تبيان التدابير المعتمدة لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات الصحة العامة، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ومراكز صحة الأم والطفل، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية، على قدم المساواة مع الآخرين.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٣٠- ما الذي تقوم به كرواتيا لتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة؟

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٣١- يرجى إبلاغ اللجنة عن الطريقة التي اتبعتها كرواتيا لمعالجة تأثير الأزمة المالية وتدابير التقشف على الأشخاص ذوي الإعاقة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٣٢- يرجى إعطاء تفاصيل عن التدابير المتخذة لضمان ممارسة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، لحقهم في الانتخاب.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٣٣- يُرجى بيان التدابير التي أُخذت للتسهيل بتوقيع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات والتصديق عليها.

٣٤- ويُرجى تقديم معلومات عن أي خطط مقررّة لتعزيز إمكانية استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المصابون بإعاقات ذهنية و/أو نفسية اجتماعية، من المكتبات.

جيم- التزامات محددة

جمع البيانات والإحصاءات (المادة ٣١)

٣٥- يرجى تقديم معلومات مصنفة بحسب نوع الجنس والعمر والأصل الإثني، من ضمن فئات أخرى، عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ونسبتهم المئوية بين مجموع سكان كرواتيا، استناداً إلى البيانات التي جُمعت في أثناء التعداد السكاني لعام ٢٠١١.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٦- يرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن التدابير المتّخذة لتعيين هيئات مكلفة بأداء مهام جهة التنسيق وإنشاء آلية رصد مستقلة. ويُرجى إضافة معلومات توضّح ما إذا كانت كرواتيا اتخذت تدابير تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم المشاركة الكاملة في رصد الاتفاقية وتنفيذها.